الى ذلك لانه لايكفي وقوف بعض الجيش في وجه العدو ويحتاج الى وقوف
ثلاثة ارباعهم وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على انتظارت لعدم الكثرة
الى الزيادة ولعله لو احتيج اليها لفعل وشرط الامام لتفريقهم
اربع نزف في الرباعية الحاجة اي ذلك والا فهو كفعله حال الاختيار
وافراده في الروضة واصلها وجزم به في المحرر والحاوي والانوار
والمعتمد كما صححه في المجموع عدم اشتراطه وقال في الخادم التحقيق
عندي جوازه عند الحاجة بلا خلاف وانما القولان عند عدمها او
ومقابل الاظهر تبطل صلاة الامام لزيادته على الانتظار بن
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سبق وصلاة
الفرقة الثالثة والرابعة ان علموا ببطلان صلاة الامام

١٨٣

وسهو كل فرقة اي اذا فرغ فرقتين وبه صرح في المحرر كحمول
في اولاهم اي في ركعتهم الاولى لانهم في حال القدوة ولو اثنانية
الثانية في الاصح اي الركعة الثانية للفرقة الثانية لانسحاب حكم
القدوة عليهم لانهم يتشهدون معه من غير نية قدوة جديدة
والثاني لا لانفرادها بها حسا ولا ثانية الاولى لانفرادهم
حسا وحكما وسهوه اي الامام في الركعة الاولى للجميع
اي فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم وسهوه في الثانية لاحق
الاولين لمفارقتهم قبله وتسجد الثانية معه اخر صلاته وقاس
بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع ان ذلك كله معلوم من
باب سجود السهو وليس للمصلي صلاة الخوف حمل السلاح الذي
لا يمنع صحة الصلاة في هذه الانواع الثلاثة من الصلاة احتياطا
وذلك كسيف ورمح ونشاب وسكين ووضعه بين يديه بالشرط
الاتي كالحمل اذ الحمل غير متعين وان مال اليه الاسنوي واحتج
بانه لو كفى الوضع لاستوى وضع الرمح في وسط الصف واحاشيته
وقد صرحوا بان الاول مكروه او حرام دون الثاني وردبان
الكلام في وضع لا ايذاء فيه وحاصل ما في ذلك انه ان غلب على

ظنه

ظنه الثاني به حرم والا كره وفي قول يجب لظاهر قوله تعالى
وليأخذوا اسلحتهم وحمل الاول على الندب اذ لو وجب لكان تركه
مفسدا كغيره مما يجب ولا تفسد به قطعا لكن يكره تركه من غير
عذر احتياطا ويحرم ان كان متنجسا او مانعا اتمام بعض
الاركان كبيضة تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك من ابطال
الصلاة والترس والدرع ليس كل منهما بسلاح بين حمل لابسها
مما يدفع به بل يكره لكونه تقبلا يشغل عن الصلاة كالجعبة
كما نقله في المجموع عن الشيخ ابي حامد والبندنيجي فلا ينافي
ذلك اطلاق القول بانهما من السلاح اذ ليس كل سلاح يبين
حمله في الصلاة لان المراد به هنا ما يقتل لا ما يدفع به ولو
تعين حمله او وضعه بين يديه طريقا في دفع الهلاك كان
واجبا سواء زاد خطر الترك ام استوى الخطران اذ لو لم يجب
لكان ذلك استسلاما للكفار بل لو خاف ضررا يبيح التيمم
بترك حمله وجب فيما يظهر والاوجه انه ياتي في القضاء هنا
ما ياتي في حمل السلاح المتنجس في حال القتال وان فرضه ان
هذا اندر وقضيته ان العدو لو كانوا مسلمين لم يجب حمله
وهو محتمل حيث لم يكن القتال واجبا ولا خرق في حال الوجوب
كما قد يوخذ من كلامه في شدة الخوف وبه صرح المحب الطبري
وغيره بين المانع من صحة الصلاة كالمتنجس والبيضة
المانعة مباشرة الجبهة وغيره لكن يتعين الوضع في المانع
من ذلك ان امكن الاتقاء به والا كان خان ان يصيب راسه
سهم لو نزع البيضة المانعة من السجود فلا يترك حمله ولا
تبطل صلاته بترك الحمل الواجب عليه لان الوجوب لامر
خارج والرابع من الانواع الصلاة بالكيفية المذكورة في محل
هذا النوع وهو معنى قول الشرح من الانواع بحمله حيث اتى وهو
به جوابا عن اعتراض على المصنف بان هذه الكيفيات ليست هي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)